

الأجر الوظيفي = الأجر الأساسي

تضمن القانون رقم 81 لسنة 2016 بإصدار قانون الخدمة المدنية

المادة الرابعة

يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول أرقام 1، 2، 3 الملحقه بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفي أ ، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة.

ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول المرفقة بالقانون المرافق، أما إذا قلَّ الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحددين الأدنى والأقصى للدخول.

تضمن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016

مادة 31 :

يصدر قرار الترقيّة من السلطة المختصة، وتعتبر الترقيّة نافذة من تاريخ صدور القرار بها. ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقيّة بنسبة 5% من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر.

مادة 36 :

يُحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أرقام 1، 2، 3 الملحقه بهذا القانون. ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل، ما لم يكن مُستقبلياً بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين.

مادة 40 :

تُضم العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون إلى الأجر الوظيفي للموظف.

مادة 51 :

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة، وتُمنح بقرار من المجلس الطبي المختص في الحدود الآتية

- 1 - الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل.
- 2 - الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل 75% من الأجر الوظيفي.
- 3 - الستة أشهر التالية بأجر يعادل 50% من أجره الوظيفي، 75% من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين.

ويحق للموظف طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة.....

الأجر الوظيفي = الأجر الأساسي

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021

مادة (1) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1-

9- أجر الاشتراك : المقابل النقدي الذى يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، وتحدد عناصر هذا الأجر على النحو الآتى :

(أ) الأجر الوظيفي .

(ب) الأجر الأساسي .

مادة (269) :

يقصد بصافي الأجر الذى يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يأتى :

1- الدخل الصافي الذى يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان فى القطاع الحكومى أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص ، دائماً كان أو مؤقتاً ، داخل البلاد أو خارجها .

2- يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً للخطوات الآتية :

(أ) تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية

الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 :

1- الأجر الوظيفي فى تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو فى يناير من

كل عام بحسب الأحوال .

2- الأجر المكمل وهو باقى الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على

تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر فى تاريخ

الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش .

(ب) تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجراً أساسياً ومتغيراً :

1- الأجر الأساسي فى تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو فى يناير من

كل عام بحسب الأحوال .

2- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يأتى :

ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات

التي لها صفة الثبات والدورية وهى البدلات التى تقتضيها ظروف أو مخاطر

الوظيفة ، بدلات الإقامة فى المناطق التى تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل

، البدلات الوظيفية التى يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاوله

المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر ،

وتحدد فى تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو فى يناير من كل عام

بحسب الأحوال .

عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية

وغير ذلك من عناصر الأجر ، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على

تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر فى تاريخ

الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش .

(ج) يتم تحديد صافي الدخل بخصم ما يلى من مجموع الدخل المحسوب وفقاً للبندين (أ ، ب)

الأجر الوظيفى = الأجر الأساسى

من البند (2) من هذه المادة :

- 1- حصة المستحق فى اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هذا الدخل .
 - 2- الضرائب المستحقة عن هذا الدخل .
 - 3- المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998
- (د) بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات – السيارات – المخازن - الصيدى) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل ، وفى حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذى يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى مع ضرورة خصم حصة العامل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هذا الأجر .
- (هـ) بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر فى قانون العمل ، وفى حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى للأجر الاشتراك بالقانون ، مع ضرورة خصم حصة العامل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى عن هذا الأجر .